أحكام التجريم ومصلحة المستهلك في قمح التدليس والخش

" دراسة مقارنة "

إعداد

الباحث / أحمد السادات مصطفي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

مقــدمة

أولا: موضوع الدراسة:

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش والخداع في التعاملات التجارية[١]، نتيجة التقدم المذهل والمطرد في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، التي يسرت إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم[٢]، ومهارة علمية فائقة لإخفاء آثار جرائمهم، وخداع المستهلكين، الأمر الذى أدى إلى اهتمام دول العالم جميعاً بمقاومة هذه الظاهرة تشريعياً واجتماعياً وأمنياً، وتبدو أهمية موضوع البحث في أنه من الصعوبة بمكان – من الناحية العمليـة – تحديـد المتهم الحقيقي في جرائم الغش، وهل هو الصانع أم المنتج أم مدير المصنع الفني أم التاجر، وهل هو تاجر الجملة

(١) د. شريف محمد غنام، "حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالموقع الإلكتروني"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٤، ص ٢٨، ٢٠٠٤. ص ١٢٦.

(٢) ANDRE GIUDICELLI: Publicite fausse ou de nature a induire enerreur, constatation des infractions, revue de science criminelle, no 1 2014, chronique de jurisprudence, p126. et LAMY (CF): droit economique, 2014, no 2703. p125.

أم الوسيط أم تاجر التجزئة أم الشخص المعنوي، وهل الجريمة وقعت عمداً أم نتيجة إهمال، كما ترجع الفلسفة القانونية لتجريم صور الغش إلى سعى المجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية والتجارية أو الاقتصادية عموماً.(٣)

وصور الاعتداء علي حقوق الناس كثيرة منها الغش والتدليس، والخيانة والخداع، والاختلاس، والنصب... الخ. قال الله تعالي: (يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...)(٤)، وقال الرسول صلي الله عليه وسلم: (كل المسلم علـي المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(٥)، وقال أيضاً: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(٦)، وقال أيضا: (من غشنا ليس منا).(٧)

---

(٣) العنصر المادي في الخداع التجاري: يلزم لقيام العنصر المادي للخداع التجاري القيام بأعمال أو أكاذيب تحمل علـى الاعتقاد الخاطئ وأن تنصب هذه الأكاذيب على أحد الأمور التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) حديث شريف: رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–.

(٦) حديث شريف: رواه الدارقطني من طريق مقسم، عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث =

ثانيا: إشكالية الدراسة:

مما تقدم يتبين أن موضوع البحث ينصب علي نطاق الغش والخداع التجاري وطبيعته القانونية في جريمة غش وخداع المتعاقد يهتم بدراسة تحديد النطاق القانوني الذي يضع قيودا علي حرية الأفراد في مجال العلاقات التعاقدية التجارية والصناعية لمكافحة الغش والتدليس الذي قد يقع من أحد أطراف التعاقد علي الطرف الآخر عند إبرام العقد أو عند تنفيذه وتحديد طبيعته القانونية وهل هو خطأ عمدي أم جريمة عمدية.(١)

وهذا ما يثير مجموعة من الفرضيات أو الأسئلة التي تستدعي من وجهة نظرنا بحثها ويمكن إجمالها فيما يلي:

=

أبي حميد الساعدي بلفظ: {لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم.. وهو من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي حميد، وقيل: عن عبد الرحمن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، رواه أحمد والبيهقي، وقوى ابن المديني رواية سهيل.

(٧) حديث شريف: رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–.

(١) د. عبد الله ذيب عبد الله محمود حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م. ص ١٤٤.

١. ماهية الغش والتدليس والخداع والعيوب الخفية المعاقب عليه في عقد البيع والمعقود عليه؟

٢. ما مدي الصلة بين جريمة خداع المتعاقد وبين الغش والتدليس المدني كعيب من عيوب الإرادة؟

٣. ما الفرق بين جريمة خداع المتعاقد والتدليس الجنائي (النصب الجنائي)؟

٤. ما الفرق بين التدليس المدني كعيب من عيوب الإرادة والتدليس الجنائي كجريمة يعاقب عليها قانون الجرائم والعقوبات؟

٥. ما الطبيعة النظامية لجرائم الغش التجاري وعقوباتها في مصر؟

٦. هل حالات الغش التجاري التي جرمها النظام كافية للتصدي لهذه الظاهرة في الوقت الحاضر؟

٧. هل العقوبات الواردة في النظام تكفل ردع المخالفين وتحقيق الجانب الوقائي للمكافحة؟

٨. هل تسهم الإجراءات الجزائية التي نص عليها النظام في فاعلية تطبيقه؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

- إبراز دور الدولة في حماية المستهلك وما توفره له من رعاية نظامية لحمايته من الغش التجاري، ومبادرة جمهورية مصر العربية وبعض الدول العربية وفرنسا علي سبيل المثال منذ

وقت بعيد بإصدار النصوص القانونية في هذا المجال مع الاهتمام بمتابعة تطويرها في مجال حماية المستهلك من الغش التجاري ومواكبة التطورات التكنولوجية (التجارة الإلكترونية).[٢]

- يؤكد البحث على خطورة ظاهرة الغش التجاري في مصر والدول العربية وفرنسا وضرورة التصدي لها وحماية المستهلك ويبرز هذا المجال أهمية النظم والقواعد وأثرها الفاعل في العلاقات الاجتماعية والتجارية والإنسانية وما تؤدي إليه من حماية للمستهلك وتوفير الاطمئنان والاستقرار للمواطنين.[٣]
- إبراز دور الدولة في حماية المستهلك وما توفره له م رعاية نظامية لحمايته من الغش التجاري.

رابعا: أهداف الدراسة:

البلوغ إلي حل لمشكلة البحث المتعلقة بنطاق الخداع التجاري وطبيعته القانونية في جريمة خداع المتعاقد وما يتصل به من

(٢) د. أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ص ١٥٥.

(٣) د. أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص ١٦٠.

مشاكل سنقوم في هذا البحث بدراسة الخداع التجاري لدي فقهاء القانون.

- إلقاء الضوء على مفهوم الغش والخداع التجاري والنظم التي تجرمه مصر.
- دراسة الإجراءات الجزائية التي قررها المشرع بخصوص الغش والخداع التجاري.
- إجراء دراسة تطبيقية لعدد من قضايا الغش والخداع التجاري والأحكام الصادرة بخصوصها.
- صياغة بعض المقترحات والتوصيات التي يتم استخلاصها من خلال الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة:

المنهج التحليلي الموضوعي الذي يقوم بالأساس علي تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة لحل مشكلة البحث وايضا المنهج التطبيقي والمنهج المقارن بين القوانين المصرية والعربية والفرنسية ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها بالقوانين المصرية.

سادسا: خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي ماهية الغش والخداع التجاري.

المطلب الأول: ماهية الغش التجاري.

المطلب الثاني: ماهية الخداع التجاري.

المبحث الأول: أحكام التجريم في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قوانين حماية المستهلك.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان والمكان

المبحث الثاني: مصلحة المستهلك في قمع التدليس والغش.

المطلب الأول: مصلحة المستهلك في قمع الخداع .

المطلب الثاني: مصلحة المستهلك في قمع الغش.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع الإعلاني.

المطلب الأول: طبيعة الإعلان وسمة التضليل في الإعلان في القانون.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل.

المطلب الثالث: المسئولية والجزاء في جريمة الإعلان المضلل.

الخاتمة: النتائج: التوصيات:

المبحث التمهيدي

ماهية الغش والخداع التجاري

تمهيد وتقسيم:

النشاط التجاري له دور بارز في حياة الإنسان وتوفير حاجاته والرقي بالمجتمع، ودعم قدرات الدولة، ولذلك كانت الحركة التجارية المشروعة مطلبه شرعية إلى جانب كونها عملا دنيوي، فالله تبارك وتعالى يقول: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون"(١)، ويمثل الغش التجاري إحدى الطرق المحرمة، لأنه يشتمل على أضرار بالغة تلحق بالمتعاملين في الأسواق، ويفقد الثقة بينهم وهي أساس الاستقرار في المعاملات(٢)، يكتسب أهمية بالغة في ظل ما تنطوي عليه مكافحة الغش التجاري من اهتمام كبير لدى الجهات المختصة في مصر، كما يمثل إضافة مهمة إلى حزمة التشريعات والقوانين

(١) سورة هود: الآية ٦.

(٢) د. أنيس العذر النظام القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٧٩، العدد ٧٩، ٢٠١٩.

الهادفة إلى حماية المجتمع المصري والمقارن من مختلف الممارسات الضارة.[٣]

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الغش التجاري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغش التجاري.

المطلب الأول

ماهية الغش التجاري

مفهوم الغش التجاري في الأنظمة والقانون المصري والمقارن، لقد أهتمت الأنظمة الحديثة وعلى رأسها القانون المصري والمقارن بتجريم الغش بكافة صوره وأنواعه المتعددة ووضع العقوبات الرادعة لمكافحة الغش التجاري، وعرفه الفقهاء القانونيين "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلا ومظهر سلعة أخرى تختلف

(٣) د. زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٥٢.

عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".[٤]

وعرف القانون المصري والمقارن الغش التجاري: في شأن مكافحة الغش التجاري وكما جاء في خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل وتغيير ماهية السلع أو مقدارها أسعارها أو صفتها الجوهرية أو مصدرها أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر أخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة ويشمل ذلك التدليس وغش الخدمة والتقليد بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة[١] أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة[٢] وإن اختلفت العبارات الواردة في كل

(٤) ندوة حماية المستهلك بين الواقع والتطبيق المجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢١٥.

(١) د. عماد حمد محمود الإبراهيم الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٧٠.

(٢) د. رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص ٢٩.

تعريف. وأعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات الاستخلاص العناصر الأساسية لمفهوم الغش التجاري:[٣]

- كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به.[٤]
- كل فعل عمدي من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل.
- كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شان ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلا ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد

(٣) د. هيثم حامد المصاروة، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دراسة تحليلية مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٣.

(٤) د. يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البع الاستهلاكي رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧ .ص ١٦٥.

الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.(٥)

- الفعل المعاقب عليه قانونا نتيجة لجوء مرتكبه إلى ادعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوفرة فيها تلك المواصفات أصلا، وهو على علم مسبق بذلك، قاصداً الربح أو المزاحمة غير المشروعة.(٦)

عرف الفقه القانوني الخداع التجاري بالقيام ببعض الأكاذيب والحيل التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة(٧)، والذي يحقق الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة وذلك بهدف

(٥) د. مصطفي أحمد أبو عمرو ، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م ، ص ٩٩.

(٦) د.عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٧.

(٧) د. مصطفي أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ص ٨٨.

الحصول على ربح أعلى من قيمة السلعة أو الخدمة[١] يقع الخلط بين جريمتي الخداع التجاري والغش التجاري فكلاهما يظهر الشيء على غير حقيقته حتى بعد تلك أجه الشبه الكثيرة هناك اختلافات أساسية بين تلك الجريمتين.[٢]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للغش التجاري

وطبقا لهذه التعريفات فإنه لا عبرة للوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغير ذلك من الوسائل التي لا تدخل تحت حصر[٣]، ومن دراسة

(١) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٧.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) د. مدحت رمضان عبد الحليم الوجيز في الاجراءات الجنائية، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين، ٢٠١٥، ص ١٥٦.

وتحليل هذه التعاريف القانونية استنتج شراح الأنظمة العناصر الأساسية لمفهوم الغش التجاري وذلك على النحو التالي:[٤]

أولاً: النشاط الإيجابي:

يلزم لقيام جريمة الغش التجاري أن يصدر من البائع نشاط إيجابي يكون من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة السلع أو المنتجات التي دخل عليها، كان يقوم بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو يقوم بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنه، أو يقوم بانتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة، أو بإحداث تعديل في شكل أو مظهر السلعة لتماثل مادة أخري مغايرة في حقيقتها.[٥]

(٤) د. مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) د. عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ . ص ١٧٥.

ولما كانت جريمة الغش تتطلب بحسب الأصل لقيامها صدور نشاط إيجابي من البائع فإنها لا تقوم بغير هذا النشاط كما لو اشترى شخص س لعة وغلط في حقيقة تركيبها.[٦]

ثانيا: القصد الجنائي:

جميع أنواع السلوك التي يعاقب عليها النظام ينبغي أن تكون إرادية أي صادرة عن حرية واختيار ولهذا تنقسم الجرائم بصفة عامة تبعا للركن المعنوي فيها إلى نوعين:

النوع الأول:

جرائم عمدية وهي التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بها وبان النظام يعاقب عليها.[١]

والنوع الثاني:

جرائم غير عمدية وذلك عندما يرتكب الجاني سلوكه عن خطا نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، أو رعونة، أو تفريط. وعلى ذلك

---

(٦) د. رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٤٧.

(١) د.مدحت رمضان عبد الحليم، الوجيز في الاجراءات الجنائية، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين، ٢٠١٥، ص ٨.

يتضح أن ضابط التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم هو وجود القصد الجنائي من عدمه.[٢]

وبتطبيق هذه القاعدة على جريمة الغش يتبين أن هذه الجريمة عمدية يتطلب فيها النظام وجود قصد جنائي، وذلك بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الغش[٣]، فالقصد الجنائي إذن ينطوي على عنصرين هما :

- عنصر الإرادة أي نشاط إرادي ينتهي إلى وضع إجرامي معين.
- عنصر العلم أو الإحاطة بحقيقة الوضع من حيث الواقع ومن حيث حكم النظام.

(٢) د. محمد السعيد، قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧.

(٣) د. أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك في ظل القوانين العربية والأجنبية، الناشر المكتب العربي الحديث، ٢٠١٥، ص ٢٥٦.

ثالثا: محل الغش:

يتصرف الموضوع المادي المكون الجريمة الغش التجاري إلى السلعة فلا يمتد إلى المعاملات الواردة على العقارات على ما سيرد بيانه في حينه.(٤)

رابعا: الإعداد للبيع:

يلزم لقيام جريمة الغش التجاري أن تكون السلعة المغشوشة معدة للبيع، بمعنى أن يكون هدف حائز السلعة أو باعثه هو رغبة التعامل فيها، فإذا انتفي هذا الباعث انتفي معه قيام جريمة الغش، فعلى سبيل المثال لا تقوم جريمة الغش التجاري إذا كانت السلعة معدة للاستهلاك الشخصي، فمن يخلط اللبن بالماء لاستعماله الخاص أو لأسرته لا يقع تحت طائلة العقاب لعدم توافر الغش في حقه.(٥)

(٤) د. إبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، ٢٠١٥، ص ١٦٦.

(٥) د. محمد محمد أحمد أبو السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ص ٢٥.

أولا: الركن المفترض بجريمة الغش التجاري:

لا بد أن ينصب فعل الغش الذي يشكل الركن المادي للجريمة على محل محمي بنصوص القانون الجنائي حتى يتوافر لدينا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعموما فإن الحماية الجزائية للمستهلك من الغش تهدف إلى حمايته ضد الأضرار التي تهدده في صحته، ولذلك يشتمل محل الحماية من الغش على المواد الصالحة التغذية الإنسان والحيوان من مأكل أو مشرب أو غيرها، والمواد الطبية التي تستخدم في علاجهم، وكذلك الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية كالآتي:(١)

- **أولا:** المواد الغذائية والمشروبات.
- **ثانيا:** المواد الطبية.
- **ثالثا:** الحاصلات الزراعية.
- **رابعا:** المنتجات الطبيعية والصناعية.

(١) د. مدحت رمضان عبد الحليم، الوجيز في الاجراءات الجنائية، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين، ٢٠١٥م، ص ٢١٨.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الغش التجاري:

إن جريمة الغش التجاري هي من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد ارتكاب السلوك، دونما الحاجة إلى وجود نتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية ويهدد الحق في الحياة ذاتها، فبما أنها تعتبر من جرائم الخطر فيكفي أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة المغشوشة وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا، فمجرد عرض السلعة أو الاحتفاظ بها في أماكن العرض أو تجهيزها للعرض يعتبر جريمة قائمة بذاتها.[٢]

ويرى الباحث:

يمكن وضع تعريف للغش بأنه كل تغيير أو تحوير أو تعديل أو تشويه لطبيعة أو خواص أو غايات بضائع معدة للبيع، أو مطروحة لذلك، أيا كانت الوسائل، حتى ولو كان المشتري عالما بذلك، متى كان من شانه أن يغير من شكل السلعة أو غرضها أو وظيفتها، أو جاء مخالفا لقاعدة تنظيمية أو عرف واجب الإتباع، وسواء كان الفاعل قاصدا ذلك الفعل أم لا، استهدف تحقيق ربح أو منفعة منه أو لا.

(٢) د. محمد محمد أحمد أبو السيد، مرجع سابق، ص ٤٠.

المبحث الأول

أحكام التجريم في مجال حماية المستهلك

تمهيد وتقسيم:

لما كانت القوانين واللوائح الجنائية الخاصة بحماية المستهلك تعد جزءا من قانون العقوبات الاقتصادي بالمعنى الواسع فقد وجب الرجوع إليه، ولا يعني ذلك الفصل التام بين قانون العقوبات العام وبين قانون العقوبات الاقتصادي وإنما تميز الأخير عن الأول بأحكام مغايرة إذا ما اقتضت طبيعة المصلحة الاقتصادية المحمية ذلك، وهذا ما أشارت إليه التوصية الخامسة لمؤتمر الأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨، حيث قضت بأن (حماية حقوق الفرد تستوجب أن يهتدى التشريع الجنائي الاقتصادي بالقواعد العامة في قانون العقوبات العام، دون أن يقترح في ذلك الاعتراف ببعض المرونة لهذه القواعد).[١]

(١) Voir les resolutions du ve Congrès de l'academic intrnational de droit Comparé. Bruxelles (4-9 août 2015), Rev. inter. dr. Comp. 2016, p. 794, Voir aussi la resolution No. 1 de la 3e section Concernant " le droit pénal éconemique " du VI Congres inter . dr. Pénal tenu à Rome en 2015, Rev. inter. Dr. Penal. 2016 p. 252

وإلى جانب طبيعة المصلحة تأتى طبيعة القاعدة القانونية التي تحمى هذه المصلحة لتحدد مدى إمكانية الخروج على المبادئ المقررة لقانون العقوبات من عدمه.(٢)

وسنقوم بتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قوانين حماية المستهلك.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان والمكان.

المطلب الأول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قوانين حماية المستهلك

الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام وأمن المجتمع وطمأنينة أفراده، أما من الناحية القانونية فهي فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة، والناحية القانونية

(٢) د. محمد عزت عجوة، جرائم التموين والتسعير الجبرى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة ١٩٧١، ص ٦٠.

متصلة بالأولى ونتيجة لها، ويؤدى ذلك إلى أن المجتمع وحده يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنطاقه والعقوبات التي يهدد الناس بها، فمن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبينة ومن هنا نشأ مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"[٣]، حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد عقوباتها من اختصاص المشرع وحده، وليس للقاضي شأن في ذلك سوى تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا يجرمه وإلا كان مباحا ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ

(٣) د . محمود محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، ج ١، ط ٢، سنة ١٩٧٩، ص ٧٠. ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى العهد الأعظم Magua Charta الذي منحه في إنجلترا الملك جون لرعاياه سنة ١٢١٦ وقد عرفه الأمريكيون سنة ١٧٧٤ وتبناه رجال الثورة الفرنسية في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ وقد أقرت مصر هذا المبدأ في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والدساتير اللاحقة. علما بأن هذا المبدأ سابق علي الدساتير حيث اعترف المشرع به في قانون ١٨٨٣ والقوانين اللاحقة. انظر أ. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، سنة ١٩٨٣، ص ٦٢ وما بعدها.

الضرر كالانتحار، حيث إنه غير معاقب عليه سواء في مصر أو في فرنسا. وإذا تطلب المشرع توافر شروط معينة لاعتبار الفعل جريمة فالقاضي ملتزم بكل هذه الشروط، فلا يجوز أن يغفل أحدها ولو كان في رأيه قليل الأهمية، وإذا ثبت خضوع الفعل لنص التجريم فلا يجوز للقاضي أن يوقع عليه غير العقوبة التي حددها المشرع في هذا النص متقيدا بنوعها ومقدارها. وعلى ذلك ينبني على هذا المبدأ:

أولا: أن التجريم و العقاب من عمل المشرع ، فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلا لمصدر واحد هو القانون المكتوب.

ثانيا: أن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد فيه نص بتجريمه ولا أن يقضى بغير العقوبة المقررة.

ثالثا: أن القياس غير جائز في مجال التجريم و العقاب فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب فإن لم يوجد نص يبين الجريمة و يحدد عقوبتها وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيرا يستأهل التجريم.

وفي هذا يختلف دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه بحكم القاضي المدني بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (

م/١،٢ من القانون المدني)، قد استقرت غالبية النظم الجنائية المعاصرة على الأخذ بمبدأ الشرعية[١] وسجلته في دساتيرها بعد النص عليه فى قوانينها و منها مصر.[٢]

إن وجود النص التشريعى أمر ضرورى في قوانين حماية المستهلك كما هو الحال في قانون العقوبات، وذلك لتحقيق مصالح المستهلك محل الحماية و لردع المهنيين الخارجين عن القانون.

إذ إن المشرع كثيرا ما يتناول هذه القوانين بالتعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المتغيرة ولضمان استقرار السوق[١]، ضرورة النص على عناصر جرائم الإضرار بالمستهلك أمر حرص عليه

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، ط ٧، سنة ١٩٩٣، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) م/٦ من دستور سنة ١٩٢٣، م/٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦، م/٦٦ من دستور سنة ١٩٧١ وأيضا م/٥ من قانون العقوبات، الصادر في سنة ١٩٣٧؛ كذلك المادة ٣/١١١، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر في سنة ١٩٩٢، والمعمول به أول مارس، سنة ١٩٩٤.

(١) د. عبد الله حسين على محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص٩٩.

المشرع المصري، مثل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل أخيرا بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش، والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وغيرها من القوانين.(٢)

وعلى ذلك فلا جريمة مضرة بالمستهلك إذا لم يتضمنها نص قانونى يحدد عناصرها ويبين عقوباتها، ليس من أجل المعاقبة على ارتكابها فحسب بل أيضا لتوقى وقوعها مرة أخرى.(٣)

غير أنه وإن اتفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون في قوانين حماية المستهلك، مع المبدأ في قانون العقوبات بصفة عامة، من حيث وجوب توافر النص القانوني، إلا أنه يوجد اختلاف حول نطاق المبدأ في كل منهما، إذ إنه في قوانين حماية المستهلك ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد في

(٢) د.عبد اللطيف بارودي، حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية)، موقع موسوعة الإسلام والتنمية، ٢٠١١م، ص ١٩٠.

(٣) د. عبد اللطيف بارودي، مرجع سابق، ص ٨٩.

التجريم، بل قد تفوض السلطة التنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان والمكان

إن النصوص القانونية الوضعية جميعها بطبيعتها ليست أبدية، أي أنها قابلة للتغيير وفقا لظروف المجتمع وتطوره في كافة المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وبعد إصدار القانون ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من إصداره، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لنشره إلا إذا حدد ميعاد آخر (المادة ١٨٨ من الدستور)[٤]، ويجب قبل أن نتطرق إلى مدى تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان نتعرض أولا لهذا المبدأ في قانون

(٤) ندوة حماية المستهلك بين الواقع والتطبيق، المجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢١٥.

العقوبات العام والاستثناء الوارد عليه لبيان ما إذا كانت قوانين حماية المستهلك تتفق معه أم تختلف عنه.(٥)

القاعدة صفة دستورية في المواد الجنائية في القانون المصري إذ لم يقتصر المشرع على إقرارها في المادة ٥/١ من قانون العقوبات، بل نص عليها أيضا في المادة ٦٦ من الدستور بقولها "... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، ونظرا لأهمية هذه القاعدة في المجال الجنائي فلم يجز الدستور للسلطة التشريعية الخروج عليها، وإن كان قد أجاز ذلك في القوانين الأخرى غير الجنائية حيث تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أن "لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب" ولذا قيل بأن قاعدة عدم الرجعية مفروضة على المشرع والقاضي معا في المواد الجنائية ولكنها مفروضة على القاضي وحده في غير المواد الجنائية.(١)

(٥) د. يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٧٧.

(١) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "من المقرر دستورا و قانونا أن لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق، وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها على الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها"[٢][٣]، وعلة الأخذ بهذه القاعدة هو احترام الحقوق المكتسبة، وهذا ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شئ أن تهدر الحقوق، ولا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم.[٤]

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[٥]، إلا أن الالتزام الدقيق

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٩٠ الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق مجموعة أحكام النقض س ٤١ رقم ١٣٢ ص ٧٦٢.

(٣) تقابل الفقرة الأولى من المادة الخاصة من قانون العقوبات المصري الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٢- ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٢ والمعمول به في مارس ١٩٩٤.

(٤) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣، ط ١٠، ص ٩٧.

(٥) نقض ٤ يونيه ١٩٨٦ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ٦٣٠ وقضت بأن مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق به الركن المادى =

بتطبيق هذا المبدأ لا يتفق أحيانا مع الحماية الواجبة لمصالح الدولة الأساسية التي يتم الاعتداء عليها في الخارج، لذلك يمتد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية خارج إقليم الدولة طبقا لمبادئ عينية وشخصية وعالمية قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣،٢ من قانون العقوبات.(٦)

كاستثناء من مبدأ الإقليمية حيث تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على سريان أحكام القانون على كل من ارتكب في خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول و الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ب- جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

=

أو جزء منه والذى يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، نقض أول إبريل ١٩٨٧ الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق مجموعة أحكام النقض، س ٣٨ ج ١، ص ٥٣٠.

(٦) انظر في تفصيل ذلك أ.د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٨٩ ، و أ.د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ١٢١، و أ.د. أحمد شوقى أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٨٩ .

جـ- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر.(١)

أما المادة الثالثة فتنص على تطبيق قانون العقوبات على "كل مصرى ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه إذا عاد إلي القطر و كان الفعل معاقبا عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكبه فيه".(٢)

وتنص المادة الرابعة علي قيود رفع الدعوى في الحالات الثلاث.

ويتضح من هذه النصوص خاصة المادة الثانية أن المشرع وإن كان قد نص على جرائم لها خطورتها لمساسها بأمن الدولة أو بالثقة في عملتها كجرائم تقليد و تزييف وتزوير العملة حيث إنها

(١) د. أفين كاكة زياد محمد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط ١، عام ٢٠١٥م، ص ٩٦.

(٢) د. براق محمد وآخرون، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الوطنى الأول لمعهد العلوم القانونية والإدارية، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، في الجزائر، أبريل ٢٠١٨م، ص ٥٦٣.

تمس النظام الاقتصادي والمالي للدولة وما يستتبع ذلك من تأثير على المستهلك.[٣]

(٣) د.جاسم ناصر عبد العزيز المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلون، ٢٠١٧، ص ٠٧٣

المبحث الثاني

مصلحة المستهلك في قمع التدليس والخش

تمهيد وتقسيم:

لما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تنال بآثارها الضارة المواطنين الأبرياء، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التي يعمد إليها بعض ذوي النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون في الأرض فساداً يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام، عن طريق خداع المواطنين أو غش المواد الغذائية والعقاقير الطبية أو غيرها ضاربين عرض الحائط بما يمكن أن يترتب علي ذلك من آثار تضر بصحة بعض المواطنين[١]، وقد تودي بحياتهم دون أن يردهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية، ولما كانت الدولة تحرص علي حماية حياة المواطنين

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الصحية والبيئة حول تعديل بعض مواد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الحادية عشر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ ص ٣٧ و نشرة مجلس الشعب ع ٣ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤ ص ٢١.

والحفاظ علي صحتهم بالتصدي لأي فعل يمكن أن يمثل عدوانا عليها.[٢]

وسنتناول هذا البحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مصلحة المستهلك في قمع الخداع.

المطلب الثاني: مصلحة المستهلك في قمع الغش.

المطلب الأول

مصلحة المستهلك في قمع الخداع

نص المشرع المصري في المادة الأولى[٣] من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل أخيرا بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، المتعلق

(٢) د. شكري بن محمد الهادي النهاري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المرقب، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٣) معدلة بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠، ٥٨١ لسنة ١٩٩٤ والآخر منشور بالجريدة الرسمية ع ٥٢ (تابع ٢) في ١٩٩٤/١٢/٢٩. وهذه المادة تقابل المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والمعدل بقانون ١٠ يناير ١٩٧٨ ثم أخيرا بقانون الاستهلاك الفرنسي الجديد.

بقمع التدليس والغش على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يغير فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلي البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو

دمغات أو آلات فحص أخري مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.(١)

ونص المشرع الفرنسي في المادة ٢١٣/١ من مدونة الاستهلاك الجديدة الصادرة في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ علي أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة ٢٥٠ ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة حتي ولو كان عن طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرفا في العقد" بإحدى الطرق الآتية:

١- إما في طبيعة أو جنس أو مصدر أو الخصائص الأساسية أو مكونات أو حفظ البضائع بالطرق المناسبة.

---

(١) وهذا التشريع الراهن مأخوذ عن التشريع الفرنسي الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٥ المعدل بتشريع ١٠ يناير ١٩٧٨ حول حماية وإعلام المستهلكين بالمنتجات والخدمات وانظر في ذلك:

Philippe Malinvaud, la protection des consommatures, D. 1981 P. 49

ثم عدل بقانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم ٩٣/٩٤٩ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣.

٢- وإما في نوعية الأشياء المسلمة أو في ذاتيتها لتسليم بضاعة أخري غير الشيء المحدد كان موضوعا للعقد.

٣- أو في صلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة وطرق الاستعمال أو الاحتياجات الواجب اتخاذها.(٢)

---

(٢) المادة ١٢١٣ من مدونة الإستهلاك الفرنسية الصادر في يوليو ١٩٩٣ وتنص علي أنه:

-"Sera puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 250000 F ou d' ces dux peines seulement quiconuue, qu'il coit ou non partie au contrat,, aura trompé au tenté de tromper le contractant, par quelque moyen en[ou] procede que ce soit, môme par l'intermédiaire d'un tiers."

-"Soit sur la nature, l'espéce, l'origine, les qualités substantielles, la composition ou la teneur en principes utites de toutes marchandises!".

-"Soit sur la quantité des chose livrées ou sur leur identite par la livraison d'une marchandise autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrats."

-"Soit sur l'aptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les contrôles effectués, les modes d'emploi ou les précautions à prendre. [L.1er août 1905, art. 1er]".

أولا: تعريف الخداع:(١)

لم ينص المشرع في المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش علي تعريف الخداع وإنما نص علي طرق معينة علي سبيل الحصر يمكن علي أساسها معرفة الخداع. ويمكن تعريفه بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد علي نحو مخالف للحقيقة(٢) أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع(٣) أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة(٤) أو هو حمل المشترى للسلعة أو للخدمة على الاعتقاد بأن هذه

(١) تعريف الخداع لغة: تغير من حال، يقال خدع فلان: تغير بغير خلقه... وخديعة: أظهر له خلاف ما يخفيه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩١، ص ١٨٧.

(٢) Raoul Combalolieu, la fraude en matiére alimentaire en france, Rev.intr.de dr. Comp. 1974, p. 516.

(٣) حسني أحمد الجندى، شرح قانون قمع التدليس و الغش ط ٢ سنة ١٩٩٦. ص ٢٦، أ.د. حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

(٤) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس و تقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٥، ص ١١.

السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة(٥) وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدي المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول علي القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذى وقع عليه اختيار المشترى لشئ أقل من قيمته.

ثانيا: تمييز الخداع عما يشابهه:

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني وأيضا النصب إلا أنه يوجد اختلاف كبير بينها.

وعلي ذلك سنتناول تمييز الخداع عن التدليس المدني ثم تمييزه عن النصب.

أ- التمييز بين الخداع و التدليس المدني:

يوجد فرق بين التدليس والخداع وإن كان اللفظان يشتركان في إيقاع المجنى عليه أو المتعاقد في الغلط فكلاهما يختلفان في الآتي:

(٥) Sambe BA.op. cit., p.67

١- التدليس المدني: يكفي فيه مجرد الكتمان أي عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشترى في الغلط أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكى يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي.(٦)

٢- يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر أي أن التدليس هو السبب الدافع إلي التعاقد في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة ١/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشترى إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلي إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي في التعاقد، ومما يدعم هذا النظر أن الشارع على بالنص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه علي وجوب أن يكون "النوع أو الأصل أو المصدر" إذا حصلت الخديعة

(٦) د.عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفي الفقي، طبعة نادي القضاة، سنة ١٩٩٧، ط ٥، ص ١٢٨.

في واحد منها سببا أساسيا في التعاقد في حين أنه لم يقيد ما ورد في الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد.[١]

يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد[٢] أما في الخداع فلا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة. كما أن الخداع يترتب عليه عقوبة جنائية أما التدليس المدني فيترتب عليه إبطال العقد إلا أن البعض يرى أن الخداع لا يكفي فيه مجرد الكتمان بل هو لا ينتج من مجرد تأكيد كاذب، وإنما يتحقق بطرق يجب أن تقع علي الشيء نفسه فتحدث الخطأ المطلوب، لا بالتأثير علي فكر شخص معين أو مشتر بذاته كما هو الشأن في الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب بل بتغيير

(١) نقض ١٤ يونية ١٩٥٠، طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق، مجموعة قواعد النقض في ٥٠ عام، ج ٣، ص ١٠٦٢.

(٢) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته.[٣]

المطلب الثاني

مصلحة المستهلك في قمع الخش

قد جرم المشرع الغش في البضاعة أو التعامل في بضاعة مغشوشة أو التعامل في مواد تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها وذلك في المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل سالف الذكر، كما جرم حالات أخرى في حكم الغش تشمل حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع (المادة ٣)، وجرم استيراد وجلب أيا من الأشياء السابقة (المادة ٣ مكرر)، وأيضا جرم مخالفة القرارات الصادرة في شأن الأغذية وغيرها

(٣) المادة ١٢/١ من القانون المدنى المصري، وتنص علي "أنه يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبا عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

(المادتين ٥، ٦)، وأخيرا جرم مخالفة الأفعال السابقة إذا ارتكبت بطريقة الإهمال (المادة ٦ مكرر).

أولا: أفعال الغش:

لم يعرف المشرع المصري وأيضا الفرنسي في قانون قمع التدليس والغش معني الغش، وتركا تعريفه للفقه والقضاء، فقد عرفه البعض، بأنه فعل عمدي إيجابي ينصب علي سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به.(١)

وقد عرفه البعض الآخر، بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك

(١) أضاف قانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ قمع الخداع والغش في الخدمات إلـى قانون أول أغسطس ١٩٠٥ المتعلق بقمع الخداع والغش في المنتجات.

بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[٢]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الغش كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة، يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.[٣]

(٢) د.رؤف عبيد، مرجع سابق ص ٣٩٦ وفسر البعض الغش إما بإضافة شئ إلي الصنف أو بانتزاع شئ منه، م. الملك جندي عبد مرجع سابق ص ٣٤٤.

(٣) د.حسني الجندي مرجع سابق ص ١٤٨ وسميحة القليوبي غش الأغذية وحماية المستهلك، تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية المنعقد في بورسعيد في الفترة من ٢٩ ابريل حتي ٣ مايو ١٩٩٥ ص ١٣٣ ومقال بعنوان الأغنية الفاسدة مسئولية من؟ الأهرام الاقتصادي ع ١٢٧٠ في ١٧ مايو ١٩٩٣ ص ١٠.

وقد ساوى المشرع المصري والفرنسي بين الغش التام والشروع فيه من حيث العقوبة والغش يتحقق بفعل إيجابي للإنسان أو قد تفسد السلعة لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان (بفعل الطبيعة).

أولا: الغش بفعل الإنسان:

أ- قد يكون الغش بالخلط أو بالإضافة:

ويتحقق بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف، أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، لكي يحصل الاعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذات درجة كاملة من النقاء أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليها في الحقيقة.(٤)

ب- وقد يكون الغش بالانتزاع أو الإنقاص:

وتتحقق هذه الوسيلة بسبب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقى أو إظهاره في صورة أجود

(٤) د. حسني أحمد الجندى، مرجع سابق، ص ١٥٨ وم. جندى عبد الملك مرجع سابق ص ٣٤٥.

مما هو عليه في الحقيقة[١] مثال ذلك نزع دسم اللبن الحليب الذى يقلل من خواصه الطبيعية.[٢]

ثانيا: فساد السلعة بفعل الطبيعة أو لسبب خارج عن إرادة الإنسان:

قد يطرأ على المادة أو السلعة تغيرات ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان فلا يمكن أن تعتبر غشا وبالتالي فـلا عقاب عليها.

وعلى ذلك لا يعد غشا فساد البضاعة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها كالتعفن أو لسبب يرجع إلى إهمال حائزها كتسوس الغلال والحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقا للأصول الفنية[٣] ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الفرنسي نص على البضائع السامة في المادة ٢١٣-٤ من مدونة الاستهلاك، بجانب

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق مجموعة قواعد النقض في ٢٥ عام ج ٢، ص ٨٨٨.

Crime; 2-1 Octobre 1961. J. C. P. 1962, 11.12441

(٢) د.رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٣) انظر المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولهو التي تنص على أنه : " تعتبر الأغنية ضارة بالصحة... بند ٢ إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان".

البضائع الفاسدة واعتبر بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها جريمة مستقلة كما لو كانت البضاعة مغشوشة، ولكن المشرع المصري لم يذكر البضائع السامة واعتبر كل ما هو سام ضارا بالصحة [٤]وبالتالي لم يعتبر موضوع البضائع السامة جريمة مستقلة، بل ظرفا مشددا إذا كانت ضارة بالصحة.

ونحن نرى أن المشرع المصري قد وفق في هذا الاتجاه، حيث نرى أن المادة السامة تدخل في حكم السلع المغشوشة وتكون كذلك إما بفسادها بمرور الزمن أو بفعل الإنسان، كما لو أضيفت مادة سامة أو ترتب على نزع بعض العناصر من سلعة معينة جعلها سامة وهذا يعد غشا في المنتجات وتكون البضاعة فاسدة عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية أو الخواص الموجودة بها مما يجعل الإنتاج غير صالح للاستعمال، و تعتبر من الأغذية الفاسدة اللحوم التي تبقي مدة طويلة في محل الجزار مما يغير من لونها ورائحتها فلا يمكن

(٤) نقض ٨ مارس ١٩٤٣ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق مجموعة قواعد النقض في ٢٥ عام ج ٢ ص ٨٧٨.

استعمالها كغذاء[٥] وكذلك السمن الذى ترتفع درجة حموضته فيصبح زنخا.[٦]

ولا يشترط الإضرار بصحة المستهلك في حالة قيام الجاني بغش السلعة، فقد قضى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وارتفاع في الحموضة به، مما يجعله فاسدا مع علم المتهم به، حتى لو لم يترتب على الفساد أي ضرر بالصحة.[١] أما إذا أدي الغش إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان، فإن ذلك يكون ظرفا مشددا للحبس والغرامة معا، وتترتب على ذلك نتيجة هامة لا تترتب على الغش غير الضار بالصحة، وهي انطباق النص بعقوبته المشددة "لو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها" (المادة الثانية من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل).

وأيضا في التشريع الفرنسي فقد جعل تعريض صحة وأمان المستهلك للخطر ظرفا مشددا في جريمتي الخداع والغش

(٥) وأيضا نقض ٢ أكتوبر ١٩٤٤ سنة ١٤ ق مرجع سابق، ص ٨٨٨.

(٦) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٥ ق مرجع سابق، ص ٨٨١.

(١) نقض ١٤يونية ١٩٥٥ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق مجموعة قواعد النقض في ٢٥ عام ج ٢ ، ص ٨٨٣.

المنصوص عليهما في المادة ٢١٣ – ٢ من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة، حيث ضاعف العقوبة إلى الحبس أربع سنوات والغرامة إلى ٥٠٠ ألف فرنك، إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢١٣ من شأنها أن تجعل استخدام البضاعة خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان(٢)، كما ضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٣-٣ لتكون نفس العقوبة المضاعفة السابقة إذا كانت السلعة المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان(٣).

وقد كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقمع التدليس والغش في مصر لم يكن يعتبر بيع البضاعة بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها غشا، إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بمراقبة الأغذية

---

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١٣-٢ من مدونة الإستهلاك الفرنسية تنص على أنه:

Les peins préves à l'article L.213-1 sont porteés ou double:

"Si les délits prévus audit article ont eu pour conséquence de rendre l'utilisation de la marchandise dangereuse pour la santé de l'homme ou l'animal ; " L.1 er aout 1905, art. 2V."

(٣) د. عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٠٧٨

وتنظيم تداولها نص في المادة الخامسة بأن تعتبر البضاعة فاسدة أو تالفة في أحوال معينة منها، إذا انتهي تاريخ استعمالها المحدد(٤)، غير أن ذلك كان قاصرا على الأغذية فقط، لذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، واستحدث المساواة بين فساد المنتج وغشه وانتهاء تاريخ صلاحيته كما نص علاوة على الأغذية على العقاقير الطبية والأدوية والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية.

وتعنى مدة صلاحية البضاعة، المدة التي تظل فيها محتفظة بسلامة عناصرها ومركباتها وتحدد تلك المدة إما اعتبارا من تاريخ الإنتاج المحدد على السلعة حتى نهاية المدة المحددة كما لو دون على السلعة أنها صالحة لمدة عامين اعتبارا من تاريخ الإنتاج

(٤) الفقرة الخامسة من المادة ٢١٣-٣ من مدونة الإستهلاك الفرنسية تنص على أنه:

"Si la substance falsifiée ou corrompue ou si la substance médiceamenteuse falisfiée est de quatre ans et nuisible à la santé de l'homme ou de l'animal, l'emprisonnement sera l'amende de 500 000 F."

المحدد عليها. وإما بتحديد تاريخ انتهاء صلاحيتها دون تحديد للبداية.[١]

قد تأيد ذلك بحكم حديث لمحكمة النقض يقضى بأن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا لها[٢]، من التجريم والعقاب المطلق دون أن يكون هناك جريمة حقيقية (فعلية) من المنتج أو البائع أو حتى خطر يمكن أن يلحق بالمستهلك، وقد وضع المشرع قرينة غير قابلة لإثبات العكس متمثلة في أن مجرد

(١) تنص المادة ٥ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها علي أنه:

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال التالية:

١. إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو الميكروبي.

٢. إذا انتهي تاريخ استعمال المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصوق علي عبواته.

٣. إذا احتوي علي يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، الإتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد، مؤتمر حماية المستهلك ببورسعيد، سنة ١٩٩٥، سابق الإشارة إليه، ص ١٩٤.

انتهاء تاريخ الصلاحية يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة بهدف حماية المستهلك.[٣]

ونرى أن المشرع المصري أغفل النص على الإعلان عن السلع المغشوشة في قانون قمع التدليس والغش كما فعل المشرع الفرنسي الذي جرم الإعلان الكاذب بموجب القانون رقم ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣[٤] والذى أعيد النص على ذات القواعد في المادة ١٢١ من مدونة الاستهلاك الصادرة في ٢٦ يوليو، ١٩٩٣، رغم أن جريمة الإعلان الكاذب جريمة عمدية[٥]، ولا يمكن القول بأن تجريم الحيازة يغنى عن ذلك لأنه قد يعلن شخص عن سلعة مغشوشة ليست في حيازته، كما أن المشرع المصري لم يجرم تلوث السلع بالإشعاع الذرى رغم خطورته على المستهلك.[٦]

(٣) نقض ١٤ يناير ١٩٨٦ الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ ق، مجموعة أحكام النقض س ٣٧، ص ٧٠.

(٤) مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١٤ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٤ ص ٦.

(٥) Voir, Aain Boleat, la Publicite Mensongere Depuis la loi Du 27 Decembre, 1973, thére, D'orleans, 1978

(٦) Samba BA, op. Cit. p . 252.

وجريمة الغش من الجرائم العمدية يلزم توافر القصد الجنائي فيها وهو العلم بالغش وتعمد إدخال الغش على المشترى[٧] ولا بد أن يثبت أن المتهم هو الذى ارتكب الغش أو أن يكون صنع المنتج (الجبن) مع علمه بغشه وفساده[٨] ودفاع المتهم بعدم علمه بالغش دفاع جوهري يجب على المحكمة أن تمحصه لأنه قد يترتب على تحقيق تغيير وجه الرأي في الدعوى.[٩]

ثانيا: صور الغش:

الطرح أو العرض للبيع أو البيع لمنتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها:

(٧) د. خيري أحمد الكباش، الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية، مجلة القضاة، السنة ١٥، ع٢ أكتوبر، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٤.

(٨) فلا يكفي لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت أنه الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يقوم الدليل علي أنه هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا، نقض ٤ يونية ١٩٥٣ طعن رقم ٧٩٠ سنه ٢٣ ق مجموعة، قواعد النقض في ٢٥ عام ج ٢ ص ٨٨١.

(٩) الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ فبراير ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٨ مجموعة قواعد النقض في ٥٠ عام ج ٣ ص ١٠٢٣ وأيضا الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ ١٤ ص ١٠٢٤ مرجع سابق، ص ١٠٢٢.

جرم القانون فعل الطرح أو العرض للبيع أو البيع لشئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها (المادة ٢ بند ١ من قانون ٤٨ لسنه ١٩٤١ المعدل) وذلك لتتبع جسم الجريمة في نطاق التعامل التجاري حتى يمكن القضاء على الركن الفاسد في أركان التعامل التجارى فعاقب بنفس عقوبة الغش، كما أن نطاق العقاب في حالة الغش أعم منه في حالة جريمة الخداع حيث إن الأخيرة يشترط لقيامها وجود تعاقد مجنى عليه أما في حالة الغش فمجرد الطرح أو العرض للبيع أو البيع البضاعة مغشوشة يكون كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى دون النظر إلى وجود عقد أو مجنى عليه ولعل الدافع إلى ذلك هو أنه في جريمة الخداع ترتكب الجريمة بواسطة التصريح أو الإدلاء ببيان كاذب مع بقاء مادة الشيء كما هي صالحة للاستهلاك أما في جريمة الغش فلا يرتكب إلا بالمساس بمادة الشيء و لهذا فهي أشد خطرا من جريمة الخداع.

ويشترط لجريمة الخداع الطرح أو العرض للبيع أو البيع وفقا للتشريع المصري أن يكون موضوعها شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية... وأن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة كما فعل

المشرع الفرنسي[١] ولكنه أضاف المنتهي تاريخ صلاحيتها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

ونلاحظ أن المشرع نص على عقاب الطرح أو العرض للبيع أو البيع لبضائع مغشوشة وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي يخرج عن نطاق الجريمة أية وسيلة أخري لا تدخل في المعنى الصريح لهذه العبارات ولعل هذا الوضع مما يؤخذ علي المشرع إذ إن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري في السوق التجارية إضافة إلي المظاهر الأخرى كالمقايضة والمبادلة والرهن وعارية الاستعمال والاستهلاك.

ومن الملفت للنظر أن المشرع راعى هذه المظاهر في جريمة الخداع رغم أن البضائع تكون

صالحة للاستهلاك و أهملها كلية في جريمة الغش رغم أنها أشد خطرا على المستهلك.

وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل النص "كل من عرض أو طرح للتعاقد أو تعاقد على بضائع... مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٩٠ الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٢٠٧.

صلاحيتها" كما فعل في تجريمه للخداع ذكر المتعاقد ليشمل كل عقد آخر ناقل للملكية غير البيع.

ويرى البعض وجوب عدم قصر العقاب على مجرد البيع أو العرض للبيع وإنما المقصود هو كل عقد ناقل للملكية بعوض(١)، إلا أننا نرى أنه لا اجتهاد مع النص ولا قياس في التجريم، والركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالطرح أو العرض للبيع أو البيع لمنتجات مغشوشة .... إلخ. والفارق بين العرض والطرح للبيع فارق اصطلاحي لا يرتب عليه القانون أثر في التجريم والعقاب، والعرض للبيع يتحقق بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها، كأن توضع

(١) وذلك في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢١٣-٣ من مدونة الاستهلاك الفرنسية والتي تنص على أنه:

-"Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront des denrées servant a l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels qu'ils sauront être falsifiés ou corrompus ou toxiques.";

-"Ceux qui exposeront mettront en ventre ou vendront des substances médicamenteuses falsifiées; L.1er aout 1905,art. 3".

وأيضاً "Samba BA, op. Cit. p.180".

البضاعة على منضدة أو داخل فاترينة أو على واجهة المحل أو في مكان مفتوح للتجارة[٢] كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٥ أن المشروبات التي يحتجزها تاجر خمور بالجملة في عربة صغيرة بمثابة عرض للبيع.[٣]

أما الطرح للبيع فهو يتحقق بوضع البضاعة في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى لو لم يرها هؤلاء فعلا[٤]، وإذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت جريمتان أولاهما هي العرض أو الطرح للبيع و ثانيتهما هي خداع المتعاقد، وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم: أولاهما هي الغش وثانيهما العرض للبيع و ثالثهما خداع المتعاقد. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٣٢/٢ عقوبات الخاصة بتعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة[٥]، ويجب أن تكون

(٢) د.جندى عبد الملك، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) Voir crim.16 juin 1970, Bull. Crim.no 202, Samba BA, op.cit.p.180

(٤) Cass.Crim.13 mai 1975 D. 1975 I.R. 144, Samba BA, Ibid

(٥) د.حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

البضاعة مطروحة أو معروضة بقصد البيع أما إذا كانت موجودة لدى المتهم بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي فلا جريمة حتى لو كانت مغشوشة(٦)، وقضى بأن وجود البضاعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع.(٧)

مع ملاحظة أنه يدخل في الطرح أو العرض للبيع نقل البضائع سواء بالسكك الحديدية أو السيارات حتي لو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع وكذلك الإعلانات عن البضائع في الجرائد أو إعلانات الحائط أو غيرها من طرق الإعلان.(٨)

(٦) د.رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٧) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٦ الطعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق مجموعة قواعد النقض، ج ٧ ، ق ٢٥٠، ص ٢٤٨.

(٨) نقض ٢ مايو ١٩٧٠ الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٠ ق مجموعة قواعد النقض س ٢١ رقم ١٥١، ص ٦٤٠.

كما أن وجود البضاعة في أحد المخازن لا يجعلها معروضة للبيع ما دام لا يسمح للجمهور بالدخول في المخازن لرؤيتها أو تذوقها وأنها ما زالت في دور الإعداد.[١]

ولا تقوم المسئولية الجنائية عن جريمة العرض للبيع إذا كان المتهم لا شأن لـه بـالبيع ولا يتعدى عمله في المحل سوى القيام بالأعمال الكتابية.[٢]

ومن جماع ما تقدم:

نرى أن المشرع قد أغفل النص على عقاب من يشترى بضاعة مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك بقصد إعادة بيعها.

وخلاصة القول، أنه يجب الأخذ بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إزاء عمومية النص حيث أنها قضت بأن التحريض قد

(١) د. محمد منصور أحمد، مرجع سابق، ص ٨٩ وأيضا مضبطة مجلس الشعب جلسة ١٣ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٤، ١٢، وأيضا نقض ٥ ديسمبر ١٩٧٢ الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق، مجموعة أحكام النقض س ٢٢، رقم ١٦٧،ص ٦٨٧.

(٢) نقض ١٤ يناير ١٩٤٧، طعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ ق، مجموعة قواعد النقض في ٢٥ عام ج ٢ ص ٨٨٧.

يترك أمر تقديره نهائيا إلى قاضي الموضوع ويكفي ذكره في الحكم دون إلزام ببيان الأركان المكونة له.(٣)

و في حكم آخر قضت بأنه "ليس من الواجب أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الموضوع الوقائع المكونة للاشتراك بالاتفاق أو التحريض".(٤)

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بعنصريه العلم والإرادة فإذا كان حسن النية حين إعلانه عن مادة لا يعتقد أنها مغشوشة لا يعد محرضا أو مساعدا. ويقع على سلطة الاتهام عبء إثبات توافر عناصر الجريمة.

---

(٣) carr. Crim. 22 mars 1990 Bull 128 p.340, Samba BA, op. Cit. p.182

(٤) وأن هذه القاعدة قد وضعت أثناء المناقشات البرلمانية للقانون بهذه العبارات "من المسلم به قانوناً أن الجريمة لا توجد دون سوء النية الإجرامية فينبغى في كافة الأحوال إثبات سوء النية.. وأن القانون لا يستهدف ولا يقصد إلا المعاقبة على الأفعال الإجرامية التى ترتكب عن عمد" مشار إليه في:

"Rapport Trannoy J.o.18 juin 1899 annexe no. 940 P.1577.Samda BA, op. cit. p. 244."

الركن المعنوي:

إن جريمة الغش وملحقاتها عموما جرائم عمدية[١] مثل جريمة الخداع إذ يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني فقد قضت محكمة النقض الفرنسية حكم إدانة تجاه مستورد لشركة باعت جهازاً مستعملاً على أنه جديد فقد رأت الدائرة الجنائية أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصة لإثبات النية الآثمة للمتهم ويتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرضه أو يطرحه للبيع أو يبيعه فاسد أو مغشوش أو منتهي تاريخ صلاحيته، وأن يعلم بكمية و طبيعة المواد التي تستعمل في الغش، وأن من شأن ذلك إدخال الغش على المشترى أو على السلعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.[٢]

(١) Cass.crim. 4 janv 1977 ,D. 1977 ،336 note fourgoux, Samba BA, op. cit., Ibid

(٢) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٩١.

نقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١، مجموعة قواعد النقض س ١٣ ق ١٧ ص ٣٢، مشار إليه في مؤلف حسنى الجندى، مرجع سابق، ص ١٨٤.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الخداع الإعلاني

تمهيد وتقسيم:

يسعى الإنسان في سبيل إشباع احتياجاته إلى الحصول على السلع والخدمات المختلفة من المهني (المنتج أو الموزع). وبالنظر إلى اختلال التوازن بين المستهلك والمهني من حيث الخبرة الفنية والقوة الاقتصادية، فقد ألزم القانون المهني إعلام المستهلك بالمعلومات الكافية عن المال أو الخدمة التي يريد الحصول عليها[١]، وفي سبيل توسيع دائرة توزيع المنتجات اتجه المهنيون إلى استخدام الإعلانات، وقد يعمد البعض منهم إلى استعمال الخداع في

(١) د. ابتسام على البدواوي: الحماية المدنية للمستهلك وفقاً لقانون المعاملات المدنية لدولة مصر رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وقانون حماية المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات ذات الصلة، مصر، أكاديمية شرطة دبي، سلسلة الرسائل العلمية دراسات قانونية، العدد (١٦)، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م، ص٥٨.

الإعلان لتضليل المستهلك بغرض دفعه إلى شراء المنتج، ومن ثم توسيع هامش الربح.(٢)

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة الإعلان وسمة التضليل في الإعلان في القانون.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعلان المضلل.

المطلب الثالث: المسئولية والجزاء في جريمة الإعلان المضلل.

المطلب الأول

طبيعة الإعلان وسمة التضليل في الإعلان في القانون

إذا كانت جريمة الإعلان الخادع تتطلب وجود إعلان محله مال (سلعة) أو خدمة، فهل يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإعلان نفعية يراد من ورائه تحقق مكاسب معينة كالربح مثلا، بحيث لو انتفت الغاية النفعية من الإعلان انتفت الحماية الجنائية؟

(٢) د. خالد حامد مصطفي: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتقليد مصر، بحث منشور بمجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، العدد (١٠) السنة السادسة رجب، ١٤٣٤هـ /يونيو ٢٠١٣م، ص١٧.

انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسالة إلى اتجاهين ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة الإعلان المضلل لا تقوم إلا إذا كان هدف الإعلان نفعية La publicite qui poursuit un but lucratif وذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يوجب تفسير النصوص المتعلقة بالتجريم تفسيرا ضيقا ، فتوسيع نطاق تطبيق نص تجريم الإعلان المضلل ليشمل الإعلانات غير النفعية هو تطبيق للنص على حالات لا يشملها.(٣)

وعليه فإن جريمة الإعلان المضلل الواردة في المادة ١٢١ – ١، من قانون الاستهلاك، تنطبق على الإعلان التجاري La publicite commerciale الذي يستهدف الربح، وفي هذا الاتجاه أيضا ذهب الفقيه Giudicelli إلى أنه إذا كان القانون المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٩٣، الذي أورد نص المادة ١١٢١ الخاصة بجريمة الإعلان المضلل، قد تبنى بالمقارنة مع التشريعات السابقة، مفهوما واسعا الموضوع الإعلان بأن جعله ينصب على كل مـال أو خدمة Tou bien ou service فإنه يترتب على أحكامه

(٣) JAQUES- HENRI ROBERT et HARITINI MATSOULOU: Traite de droit penal des affaires, P.U.F. 2004, p 355, et JEANDIDER (W): DROIT penal des affaires, 3e edition, DALLOZ, 2003, p 518.

انتفاء الإعلان، إذا كان المال أو الخدمة المعروضتان ذات طبيعة غير نفعية Acaractere non lucrative[١]، وتكريسا لهذا الاتجاه يرى الأستاذان Merle et vitu أن الإعلان هو تقنية ذات أثر نفسي تمارس على الجمهور لغايات نفعية.[٢]

أ- وفي مقابل ذلك وجد رأي آخر تساءل حول نص تجريم الإعلان المضلل الوارد في قانون يتعلق بتوجيه التجارة والحرف، وأدرج اليوم في قانون الاستهلاك في فصل بعنوان "الأعمال التجارية المنظمة"، فهل ينطبق على التجار والحرفيين فقط، أو على كل شخص يقوم بالإعلان؟

ويرى أن محكمة النقض سبق أن قضت بأن المادة ١٤٤ من قانون ١٩٧٣ (التي تعد أصلا للمادة ١٢١-١) لا تربط قيام المسئولية

(١) Andre GIUDICELLI: Publicite fausse ou de nature a induire en erreur, revue de sciences criminelles et de droit penal compare, Janvier- mars 1999, p. 116 et J. LARGUIER et PH. CONTE: Droit penal des affaires, Armand colin, 2004 no 170.

(٢) La publicite est une technique d'action psychologique exercee sur le public a des fins lucratives." Voir MERLE et VITU: Traite de droit criminel, Droit penal special, Tome 1, Publicite mensongere, 1982 no 846, et STASTAK (F): Droit penal des affaires, LGDJ, 2005, p 388.

الجنائية عن الدعاية المضللة بالطبيعة المهنية للأعمال محل المسئولية، ومن ثم تنطبق وإن كان المعلن شخصا عاديا si l'annonceur etait un simple particulier [٣]، وعليه، إذا كان نص التجريم لا يقيم أي تفرقة في هذا الخصوص، فإن الطبيعة النفعية أو غير النفعية لا تشكل معيارا معتبرا، بحيث ينطبق على المعلن، أو المال أو الخدمة المعروضة.[٤]

المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ١٢١-١ من قانون الاستهلاك على أنه:

"يمنع كل إعلان يتضمن -بأي شكل من الأشكال- ادعاءات أو بيانات أو عروضا زائفة أو من شأنها التضليل، متى انصبت على واحد أو أكثر من العناصر الآتية وجود أو طبيعة أو مكونات الأموال أو الخدمات أو صفاتها الجوهرية، نسبة العناصر النافعة أو الفعالة فيها، النوع المصدر المقدار، طريقة وتاريخ الصنع، الخواص، سعر وشروط البيع شروط استخدامها النتائج التي يمكن

(٣) Cass. Crim., 24 mars 1987, bull. Crim. no 139.

(٤) Note anonyme sous Cass. Crim, 6 mai 1998, RJDA 10/98, no 1165 editions Francis Le Febvre.

الحصول عليها باستخدامها، أسباب أو إجراءات البيع أو تقديم الخدمة، مضمون تعهدات المعلن، صفة أو كفاءة الصانع، البائعين، أو الملتزمين بتقديم الخدمة".(٥)

القانون الفرنسي لعام ١٩٦٣ كان ينص على اشتمال الإعلان على ادعاءات Allegatios وقد ترتب على هذا التحديد انحسار الحماية الجنائية في مجال الإعلان المضلل، عن بعض أشكال الإعلانات التي تتضمن رسومات، صورة فوتوغرافية، مقاطع من الأفلام، قطعة موسيقية... إلخ من شأنها إيصال أفكار معينة للجمهور.(١)

(٥) Est interdite toute publicite comportant sous quelque forme que ce soit, des allegations, indications ou presentations fausses ou de nature a induire en erreur, lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des elements ci- après: existence, nature, composition, qualites substantielles, teneur en principes utiles, espece, origine, quantite mode et date de fabrication, proprietes, prix et conditions de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicite, conditions de leur utilisation, resultat qui peuvent etre attendus de leur utilisation, motifs ou procedes de la vente ou de la prestation de services, portee des engagements pris par l'annonceur, identite, qualites ou aptitudes du fabricant, des revendeurs, des promoteurs ou des prestataires.

(١) FOURGOUX (J-CL): Marques, publicite et tromperie, Gazette du palais, 1967, no 1, p 2.

فجاء قانون ١٩٧٣ لسد هذه الثغرة وأضاف إلى الادعاءات، البيانات Indications أو العروض Presentations، وبذلك شملت كل الوسائل التقنية وأشكال الإعلان المختلفة، وقد تطلب المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-١ المذكورة أن تكون الادعاءات، البيانات أو العروض زائفة Fausses، أو من شأنها التضليل de nature a induire en erreur.

لذلك سوف نتعرض لمدلول التضليل في الفقه، ثم نبين موقف القضاء في هذا الشأن، والمعيار المعتمد لتقديره، ميز القضاء الفرنسي في حمايته للمستهلك من الإعلان المضلل بين الادعاءات والبيانات غير الحقيقية؛ أي المزيفة، وبين تلك التي لا تحوي أخطاء واضحة، لكن من شأنها أن تضلل المستهلك، بسبب الغموض وانتفاء الدقة فيها.

ويرى الباحث:

وفي ضوء ما تقدم يتبين بوضوح أن التعديلات المقترحة من المشرع الفرنسي بشأن قانون الاستهلاك تكاد تتطابق في مجال الإعلان المضلل مع التشريعات الأوروبية، ويندرج ذلك في الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية التكييف تشريعاتها الوطنية مع التشريعات الأوروبية.

لذلك، ولتوفير الحماية اللازمة للمستهلك عمدت التشريعات الخاصة بهذه الحماية إلى تجريم واقعة الإعلان المضلل. وعليه، فقد خصصنا هذا البحث لدراسة هذا الموضوع ببيان بناء الجريمة القانوني، ثم تحديد المسئولية والجزاء المقدر لها، وذلك من خلال دراسة مقارنة في القوانين المصري والمقارن، والفرنسي، والأوروبي. في ظل النظام الليبرالي يتعين أن تقود لعبة منافسة المؤسسات تلقائية إلى التزام المتطلبات المشروعة للمستهلكين. غير أنه لما كانت الغايات التجارية تتجاوز –في الغالب– حماية الصحة العامة، فإن شرف المنافسة غدا وهما. بل إن التفاوت بين القوى الاقتصادية في الواقع يدفع ببعض المهنيين إلى طرح منتجات وخدمات في السوق من نوعية محل تقديمها في أبهي صورها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعلان المضلل

إن جريمة الإعلان المضلل التي وردت في قانون حماية المستهلك دون تحديد لشكل الركن المعنوي فيها، يستوي أن تقع بطريق العمد أو الخطأ. وهي النتيجة ذاتها التي انتهي إليها المشرع الفرنسي بعد سلسلة من التطورات في الحالة التي يغفل فيها القانون تحديد شكل الركن المعنوي وهل الجريمة عمدية، أو غير عمدية، أيتعين تفسير

نص التجريم باعتبار أن الأصل في التجريم هو العمد، أم حمله على التسوية بين وقوع الجريمة بالعمد أو بالخطأ، على أساس أن عموم النص يفيد تلك التسوية؟

الراجح في الفقه أن الأصل في التجريم هو العمد، وأن تجريم الخطأ يمثل خروجا على هذا الأصل، مما يقتضي وجود نص صريح حتى يقع تحت طائلة العقاب ومن ثم فإن نص التجريم الذي يسكت عن تحديد شكل الركن المعنوي، يتم تفسيره باعتبار أنه يستلزم العمد.(١)

وقد تبنى المشرع على أنه يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة، فقد جاء القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٣، الذي انتقلت أحكامه القانون الاستهلاك سنة ١٩٩٣ بتعديل جوهري في إعادة بناء جريمة الإعلان المضلل، حيث ألغي شرط سوء نية La mauvaise foi الذي كان يقتضيه القانون الصادر عام ١٩٦٣، والذي كانت الجريمة في ظله تقوم

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دون تحديد الناشر وسنة النشر، ص ٢٠٠، ود. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

في صورتها العمدية فقط، في ضوء هذا التعديل أقرت محكمة النقض الفرنسية صراحة أن جريمة الإعلان المضلل لا تتطلب لإخضاعها للعقاب إثبات نية التضليل لدى المعلن.(٢)

إذا كانت المادة ١٢١-١ من قانون الاستهلاك قد فصلت على نحو خاص في عناصر الركن المادي بما يسمح بتمييز هذه الجريمة، فإنها سكتت عن تحديد شكل الركن المعنوي فيها، وإزاء ذلك سجل تردد لبعض الوقت في تحديد طبيعة جريمة الإعلان المضلل، أهي جريمة مادية يكفي لقيامها النشاط الإجرامي، دون الحاجة لإثبات الخطأ من سلطة الاتهام، أم أنها جريمة غير عمدية؟

وقد تبددت هذه الحيرة بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد تم تعديل المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٩٣-٩٦ المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٩٦، وبمقتضاه ألغيت الجرائم المادية من التشريع الفرنسي، وقد نصت المادة ١٢١-٢ المذكورة على أن الأصل أن الجنايات والجنح عمدية الفقرة الأولى، وفي مجال الجنح وعندما ينص القانون، تقوم الجنحة في حالة التعريض للخطر (الفقرة الثانية)، أو في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو الإخلال

(٢)Cass. Crim, 3 janvier 1984, bull. Crim.

المتعمد بالتزام الحيطة أو الأمن المنصوص عليه في القانون أو الأنظمة (الفقرة الثالثة).

وتستكمل المادة ١٢١- ٣ بالمادة ٣٣٩ من قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ التي تنص على أنه: "كل الجنح غير العمدية الخاضعة للعقاب بنصوص سابقة التطبيق هذا القانون تبقى قائمة في حالة عدم الاحتياط، الإهمال أو تعريض الغير المتعمد للخطر، وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك".(١)

وبناء على هذه النصوص أصبحت جريمة الإعلان المضلل جريمة غير عمدية يكفي لقيامها إثبات إهمال أو عدم احتياط المعلن، وتتوافر من باب أولى إذا كان الجاني قد تعمد التضليل(٢)، وعندئذ يكفي توافر القصد العام دون نية التضليل.

---

(١) Tous les delits non intentionnels reprimes par des texts anterieures a l'entrée en vigueur de la presente loi demeurent constitutes en cas d'imprudence de negligence ou de mise en danger deliberee de la personne d'autrui, meme lorsque la loi ne le prevoit.

(٢) ANDRE GIUDICELLI: Publicite fausse ou de nature a induire en erreur, constatation des infractions, revue de science criminelle, no 1 1997, chronique de jurisprudence, p126. et LAMY (CF): droit economique, 2000, no 2703.

المطلب الثالث

المسئولية والجزاء في جريمة الإعلان المضلل

قد تقع جريمة الإعلان المضلل من شخص واحد، ويتصور أن يشترك في ارتكابها عدد من الجناة، ووفقا للقواعد العامة في المسارعة الإجرامية، يعد القائمون بأدوار رئيسية فاعلين أصليين، بينما بعد القائمون بأدوار ثانوية مجرد شركاء، فإذا كان قانون حماية المستهلك المصري لم ينص على أحكام خاصة تنظم مسئولية الشركاء في جريمة الإعلان المضلل فاسحة بذلك المجال الإعمال أحكام القواعد العامة، فإن المشرع الفرنسي سلك سبيلا مغايرة، حيث حددت المادة ١٢١-٥ من قانون الاستهلاك الفاعل الأصلي في هذه الجريمة، واكتفي في تحديد الشريك فيها بأحكام القواعد العامة، في التشريع الفرنسي فقد جاءت المادة ١٢١-٥ من قانون حماية الاستهلاك لتنص على أن الفاعل الأصلي في جريمة الإعلان المضلل هو "المعلن الذي نشر الإعلان لحسابه...".

وإذا كان يصح اجتماع صفتي المنتفع والآمر بالنشر في شخص واحد، فيحدث أيضا عدم اجتماعهما، كما لو كان الأمر بالنشر نائبا أو وكيلا عن المستفيد منه. وفي تفسير القضاء لعبارة من "نشر الإعلان لحسابه " تبني معيار الأمر بالإعلان ؛ أي ضابط السلطة، والتفت عن ضابط الانتفاع. فيسأل باعتباره فاعلا في

جريمة الإعلان المضلل من أعطى أمر نشر الإعلان، وإن ترك لغيره مهمة إعداد الإعلان وتحريره، ثم متابعة أمر نشره.(٣)

فالمعلن، إذن هو الشخص الأمر بنشر الإعلان وإذاعته، ولا يحول دون مساءلته كونه غير مهني، ولا كونه قد تصرف في ذلك كنائب عن الغير ووكيل عنه.(٤)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية سمسار عقارات، كلف بيع عقار مملوك لأحد الأشخاص، فنشر إعلانا بشأنه في إحدى الصحف، ضمنه بيانات غير صحيحة. ودفعا لمسؤوليته كفاعل أصلي تعلل السمسار بأن العميل اطلع على الإعلان وأنه تصرف كنائب عنه. فقررت المحكمة أنه لا يفقد صفته كفاعل أصلي لمجرد أنه تصرف كوكيل عن غيره.(١)

وتنبع مسئولية المعلن في هذا الشأن من أن أمره بالإعلان يلزمه ضرورة مراجعة الإعلان والتأكد من صحة البيانات والادعاءات التي يتضمنها. وفي ذلك أشارت محكمة النقض الفرنسية في أحد

(٣) Cass. Crim., 22 mars 1982 bull, Crim., p 430.

(٤) Cass. Crim., 13 juin 1991, D. 1992, p 430.

(١) Cass. Crim., 5 mai 1977, bull. Crim., no 157, D.1977, 502, note Pirovano.

أحكامها إلى الدور الوقائي الذي تلعبه هذه القاعدة، والذي يتمثل في عدم إذاعة المادة الإعلانية أو نشرها ما لم تكن صحيحة[٢]، ومن ثم حماية المستهلك من التضليل والخداع، إذا كان المعلن شخصا معنوية أي؛ تم ارتكاب الجريمة لحسابه، فإن المشرع المصري لم يضمن قانون حماية المستهلك نصة خاصة يحدد المسئولية عن جريمة الإعلان المضلل فإذا كانت الادعاءات المجرمة صادرة عن أحد المرؤوسين فإنه يتعين التأكد من أنها كانت قد أمليت عليه من السلطة الرئاسية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد أحد الأحكام لإدانته مسؤولي إحدى المؤسسات بارتكاب جريمة الإعلان المضلل بسبب الادعاءات الكاذبة التي صدرت عن أحد العاملين بشأن نوعية أحد منتجاتهم. واستندت المحكمة في قضائها إلى أنهم لم يعطوا للعامل التعليمات الخاصة بالأقوال الواجب اجتنابها، ودون الاعتداد بما إذا تم إعلامهم بالادعاءات المجرمة قبل إعداد الإعلان موضوع الدعوى.[٣]

(٢) Cass. Crim., 4 juin 1986, p 397, note Chavanne

(٣) Cass. Crim., 13 decembre 1982, bull. Crim, no 285.

ويرى الباحث:

إذا كان القانون قد جعل من المزود مسؤولا عن حظر الإعلان المضلل، فذلك لأن السلعة أو الخدمة محل الإعلان تتعلق به ولما كانت اللائحة التنفيذية قد تلت في صدورها القانون، ونصت على أن الحظر المذكور يقع على عاتق أي شخص يتولى الإعلان عن السلعة أو الخدمة، فقد أفصح المشرع على أن الإعلان المضلل يقع من كل شخص أعلن عن سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مضللة، ولا يقتصر على المزود فقط. وبذلك يبدو أن المشرع قد أخذ في تحديد المسؤول عن جريمة الإعلان المضلل بصفة الفاعل الأصلي بمعيار الأمر بالإعلان، وليس بمعيار المستفيد منه، فالأول قد يكون أي شخص يتولى الأمر بالإعلان، أما الثاني فهو الشخص ذو الصلة بالسلعة أو الخدمة الذي يستخدم الإعلان لتصريف منتجه، ومن ثم فهو المزود، وإن كان الغالب اتحاد الأمر بالإعلان والمستفيد منه في شخص واحد.

الخاتمة

خلصنا –بحمد الله تعالى– إلى نهاية دراسة موضوع (أحكام التجريم و مصلحة المستهلك في قمع التدليس والغش) وتطرقنا إلي موضوع هام وجريمة هامة وهي الإعلانات المضللة. وقد تعرضنا لعناصر قيام هذه الجريمة، ووجدنا أن قوامها ركن مادي يتمثل في الإعلان عن مال أو خدمة ويكون من شأنه تضليل المستهلك. ويتحقق التضليل إما بفعل إيجابي وذلك بتضمين الإعلان بيانات أو ادعاءات كاذبة أو مشوبة بلبس أو غموض، كما يتوافر بالامتناع عن تزويد المستهلك بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالمال أو الخدمة محل الإعلان، والتي من شأنها توجيه المستهلك لاتخاذ قراره عن بصيرة.

ومن هنا يتضح مدى خطورة الغش والخداع التجاري بنوعيه العادي والإلكتروني الذي يتسبب كل شكل جديد حادث منه في كم هائل من الخسائر حتى يتم التوصل إلى الطريق أو الوسيلة الفعالة للتغلب عليه ومكافحته الأمر الذي يوضح مدى القصور في الاعتماد على أسلوب سـد الثغرات في مكافحته بما يعزز من الدعوة إلى إيجاد أسلوب بديل أكثر فعالية للوقاية من الغش والخداع التجاري قبل وقوعه، وهو ما يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج سواء

بالطرق العادية أو عن طريق إلكتروني جديد، بالشكل الذي يضمن عدم القدرة على استغلاله في الغش أو الاحتيال في العمليات التجارية، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه.

وتوصل الباحث إلي بعض من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا: النتائج:

(١) عرف المشرع المصري والمقارن الإعلان المضلل بشكل دقيق واعتبر أن الترويج لجوائز أو تخفيضات يعد بحكم الإعلان المضلل.

(٢) ألزم المشرع المزود بالكثير من الالتزامات كوضع بطاقة تعريفية للمنتج ومنح المستهلك فاتورة واستخدام اللغة العربية كأساس ووضع لغة أخرى ثانوية حسب الرغبة.

(٣) منع المشرع المزود من القيام بعمل تخفيضات أو الترويج لأي سلعة إلا بعد اخذ الموافقة من الجهات المختصة مع التدقيق والتأكد من صحة تلك التخفيضات والإعلانات.

(٤) ألزم المشرع جميع مستخدمي عمليات البيع الإلكتروني بوجوب ترخيص تلك المواقع من الجهات المختصة.

(٥) ألزم المشرع مزودي السلع والخدمات والوكلاء التجاريين بتعويض المستهلك عن الضرر الناتج عن عدم صلاحية السلعة كما ألزمهم بتوفير الضمان والإصلاح والاستبدال.

(٦) أن منهج تقرير الحماية الجنائية للثقة العامة في نطاق المعاملات التجارية العادية والإلكترونية، يعتبر أنسب وأهم ضمان قانوني ملائم، لتعزيز مظاهر الثقة العامة اللازمة لاستقرار العلاقات والروابط التجارية الإيجابية، التي تتم في نطاق البيئة الإلكترونية، لكونها تشمل كثيراً من الروابط المهمة، بين أطراف متعددة، في مجال بيئة الأعمال، والتجارة، والاستثمار، وعلى مختلف القطاعات، والأجهزة الحكومية، وغير الحكومية، ووحدات الأعمال المختلفة كالشركات والمصارف، وغيرهما...، على اختلاف أنشطتها، وأغراضها التجارية، والاستثمارية.

(٧) يعتبر النظام القانوني المصري من (أهم، وأسبق)، الأنظمة التشريعية التي اهتمت تحديداً، وبالنص صراحة على ضرورة تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات، والمراسلات والسجلات الإلكترونية، وتسهيل وإزالة العوائق أمام التجارة العادية والإلكترونية، عن طريق مواجهة كافة مظاهر الاعتداء التي تزعزع الثقة العامة في التجارة بنوعيها العادية والإلكترونية، عن طريق تجريم بعض من مظاهر وصور الاحتيال والغش، والخداع، أو تغيير الحقيقة،

مما كان له عظيم الأثر في تنمية، وتطور قطاع التجارة الإلكترونية، على الصعيدين المحلي والعالمي.

(٨) في نطاق منهج تقرير واختيار الجزاء الجنائي، تبين أن المشرع المصري والمقارن ساهم كثيرا بموجب هذا المنهج، في تحقيق كثير من جوانب العدالة، وجبر الضرر، أو الخلل الناشئ عن هذه الجرائم، كما حقق جانباً كبيراً من فكرة الأغراض النفعية للعقوبة، من حيث تحقيق الردع العام والردع الخاص فقد لجأ المشرع إلى وسائل تفريد العقاب تشريعيا، حيث انتهج التنويع في العقوبات تبعا لجسامة الجرائم إلى حد ما، فقد وضع أكثر من عقوبة أصلية عن الجريمة الواحدة، وتخويل القاضي اختيار إحداهما أو الجمع بينهما كما نص على ظروف معينة، إذا ما توافرت أحد حالاتها، يشدد فيها العقوبة. كما وضع العقوبات السالبة للحرية، وكذلك مقدار الغرامة المقررة في إطار مرن، حيث قرر لها حداً أقصي وحداً أدنى، بحيث يستطيع القاضي من خلالها توقيع الجزاء الملائم حسب ظروف الدعوى، وحسب مقدار ما تحدثه الجريمة من خلل أو استهجان. غير أنه لم ينص على تشديد بعض العقوبات أو التدابير في حالة (العود للجريمة) إلا في حالات ضيقة للغاية، كما لم ينص على ضرورة نشر الحكم الصادر بالإدانة، وهو جزاء يكمل الجزاء الأصلي، كما لم ينص على عقوبة الغرامة النسبية، التي

تتناسب قيمتها مع مقدار وحجم الضرر أو الخطر الناشئ عن الجريمة.

(٩) في مجال دراسة الضوابط المادية، بشأن تجريم الاعتداء على الثقة العامة، تبين أن هناك تقارباً: بين هذه السياسية التجريمة، وبين قواعد الأخلاق، وهو ما يعكس مدى تشدد المشرع وحرصه في تقرير أقصى حماية ممكنة للمصالح ذات الأهمية، عن طريق التجريم المبكر للسلوك الإجرامي، واعتراض خطواته قبل أن يصل إلى مرحلة الضرر الفعلي، وهذا المسلك التشريعي كثيرا ما يثير الخلط بين فكرة (النتيجة والضرر والخطر)، وقد حاولت في هذه الدراسة، أن أزيل بعضاً من مظاهر هذا الغموض.

(١٠) في نطاق دراسة الضوابط المعنوية، كشفت الدراسة أن هناك تبايناً بين موقف المشرع بشأن تطلب صورة الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع، فقد تطلب المشرع أحياناً العمد صراحة، وأحيانا أخرى تطلب العمد بطريق غير مباشر، إلا أن هناك حالات لم يتبين فيها صورة الركن المعنوي اللازم لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، وهو ما أثار كثيراً من الجدل. غير أن فكرة تطلب القصد الخاص، أو المسار البعيد الذي تسلكه إرادة الجاني، لوحظ عليها أنها شهدت تراجعاً ملحوظاً في مختلف الاتجاهات والأنظمة التشريعية، وقد تبع هذا الموقف تأييد من أغلب الاتجاهات الفقهية، نظراً لما أفرزه

التطبيق العملي من وجود صعوبات تتعلق بإثبات ركن الخطأ العمدي في هذه الجرائم، مما يؤدي إلى إفلات الفاعل من العقاب.

ثانيا: التوصيات:

(١) نوصى برصد ومتابعة الممارسات غير المشروعة الناتجة عن الحركية الاقتصادية ووضع نصوص قانونية تمكن من التصدي لها خلافا لبقية النصوص القانونية الأخرى التي عادة ما تسبق الظواهر الاجتماعية وتؤسس لها.

(٢) نوصى المشرع بمواصلة سعيه إلى وضع النصوص القانونية لمختلف المسائل التي تهم المستهلك، حتى لا يقع استغلال الفراغ التشريعي لتكريس الممارسات غير المشروعة. حيث إن وجود النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك رغم نقائصها أفضل من عدم وجودها، لأن مجرد وجود القاعدة القانونية في ظل تطور وسائل الغش والتحيل يؤدي إلى خلق نوع من الطمأنينة لدى المستهلك.

(٣) ولكي تحقق النصوص الجنائية في مجال جرائم الاستهلاك هدفها نقترح الآتي:

١- **من ناحية المعطيات المطلوبة لحماية جنائية منصفة:** لابد من توافر بعض المعايير في فعل معين كي تكون العقوبة الجنائية هي الحل الأمثل والوحيد لحماية المستهلك.

٢- **في خطورة ما أتاه الفاعل:** فكي تحقق العقوبة الجنائية غايتها، يجب أن لا تتدخل إلا في بعض الظروف التي تظهر درجة معينة من عدم استقامة الفاعل؛ إذ يجب أن لا تنال العقوبات الجنائية سوى من عدم الاستقامة الأكثر خطورة، أي تلك التي تعبر عن فكر سيء النية، لا يستخدم العلاقة التعاقدية إلا من أجل الحصول على فائدة غير مستحقة.

٣- **في حجم الضرر وعدد الضحايا:** بما أن العقوبة الجنائية تتميز بالخطورة مقارنة مع سائر أنواع العقوبات لما لها من تأثير يطال الشخص المفروضة عليه، لذلك يجب أن تفرض بخاصة في حال التصرفات غير المشروعة التي ينتج عنها ضرر كبير يطال المجتمع، ضرر يطال عدداً كبيراً من الضحايا خاصة وأن الإجرام المتعلق بالاستهلاك يظهر خطوطاً مميزة تتمثل بأن أفعاله ليست مستقلة وإنما مرتبطة بحجم السوق، وتدخل بعض جرائم الاستهلاك في خانة الجرائم الجماعية كون ضررها يمتد إلى عشرات إن لم نقل مئات الأشخاص لينتج عن كل جريمة عدد كبير من الضحايا وذلك سعيا للتوازن بين الفعل المرتكب، والعقوبة المفروضة عليه، بما يؤمن حماية جنائية منصفة للمستهلك دون التعرض للمحترف.

٤- **من ناحية الشروط الضرورية لحماية جنائية فاعلة:** بعد التأكد من ملاءمة الظروف التي تستوجب فرض عقوبة جنائية،

لابد من توفر نوعين من الأجهزة يتيحان حسن تطبيق النص الجنائي.

٥- **جهاز تشريعي متناسق:** لابد من تنظيم العقوبات الجنائية، كي تأتي مفعولها كاملاً مـن خلال إنشاء جهاز تنظيم متناسق، ومتلائم وقد يصار إلى ذلك من خلال تنسيق، وتوفيق الجرائم الجنائية، فمن شأن عدم التنسيق هذا الحد من فاعلية العقوبة، إذ إن مبدأ استمرار القاعدة الجنائية موضوع بخطر.

(٤) نوصى بضرورة استكمال النصوص القانونية بمراسيم تطبيقية يكون من شأنها تحديد دقائق الأمور، ووضع الأسس الواجب الالتزام بها عند تطبيق النصوص القانونية.

(٥) نوصى بجهاز قضائي قادر لضمان حسن تطبيق النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، لا سيما الجنائية منها لابد من توافر جهاز قضائي فاعل يعنى بالقضايا الاستهلاكية، ولما كانت الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الاستهلاك تختلف في طبيعتها عن الجرائم العادية فموضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة ومتخصصة فإن حلها يتطلب إسناد النظر فيها إلى قضاء متخصص، خاصة وأن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تتطلب الإسراع في إجراءات النظر فيها، وتفادي البطء والتطويل وتبسيط الإجراءات وإدخال قدر كبير من المرونة عليها.

(٦) إن نجاح النصوص المتعلقة بحماية المستهلك مرتبط بمستوى الإعلان بها، فهذه النصوص تتميز بصبغتها الحمائية، وهي كذلك تتضمن مؤسسات قانونية مستحدثة لذلك، فإن نشرها في الوسائل الرسمية لنشر القوانين يبقى غير كاف لتحقيق المقصود منها بل يجب القيام بحملات تحسيسية وإعلامية تمكن من تقريب وتبسيط التشريعات للمستهلك، وهو دور الإدارة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، لأن الوقاية من جرائم الاستهلاك تنطلق من وعي المستهلك ووعي هذا الأخير لا يتحقق إلا بتعريفه بحقوقه ووجباته.

(٧) نوصى بالعمل على التوسع في عقد المنتديات العلمية والحلقات الدراسية المتعلقة بالمستهلك، والعمل على تيسير نشر نتائج أعمالها، وما يصدر عنها من توصيات.

(٨) نوصى من اجل تحقيق الهدف المرجو من قوانين حماية المستهلك يستوجب كذلك تدعيم دور الجمعيات المختصة، وتوسيع صلاحياتها حتى تمثل المستهلك لدى جميع السلط بما فيها القضاء، لأن المستهلك منفرد لا يمكنه الدفاع عن حقوقه.

(٩) فالأخطار الناجمة عن الاستهلاك يمكن أن تكون تافهة على المستوى الفردي، أما على المستوى الجماعي فإن الأخطار يمكن أن تؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة لذلك يتجه تخويل الجمعيات حق التقاضي باسم المستهلكين في صورة حصول ضرر

جماعي وذلك من خلال الدعوى المدنية التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يلحق المستهلكين على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي.

(١٠) اعتماد التوجه الذي يعاقب على أغلب الجرائم الاقتصادية، سواء ارتكبت قصداً أو نتيجة إهمال، وتعميم هذا التوجه ليصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية بحيث يعاقب عليها إذا توافرت إحدى صورتي الخطأ، ويكون الاختلاف الوحيد بين الصورتين هو العقاب بأن نقر للجريمة العمدية عقاباً أشد من جريمة الإهمال.

وأخيرا فإن هذا العمل مثله مثل أي عمل بشري
يحتمل الصواب والخطأ

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العربية العامة:

(١) **احمد إبراهيم عبد الهادي:** حماية المستهلك في الدول النامية مكتبة جامعة بنها، ٢٠١٥م.

(٢) **احمد بن محمد علي الفيومي:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م.

(٣) **أحمد عبد الله اللحاح، أمينة مصلحي سحبل:** أبعاد ومجالات حماية المستهلك "من منظور المستهلك"، مجلة المحاسبة والإدارة والتامين كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد الثاني والخمسون، السنة الثامنة والثلاثون، ٢٠١٩م.

(٤) **إسلام هاشم عبد المقصود:** الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤م.

(٥) **إسماعيل غانم:** النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام مكتبة عبد الله، وهبة القاهرة، ٢٠١٦م.

(٦) **أفين كاكة زياد محمد:** الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط ١، عام ٢٠١٥م.

(٧) **أمير فرج يوسف:** الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك في ظل القوانين العربية والأجنبية، الناشر المكتب العربي الحديث، ٢٠١٥م.

(٨) **انجي محمد عبد الحميد:** دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي، دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر، سلسلة أبحاث ودراسات الصادرة عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، القاهرة، ٢٠١٩م.

(٩) **حازم حسن الجمل:** الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٣م.

(١٠) **رامي زكريا رمزي مرتجي:** الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

(١١) **رشيد علام:** عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، بريطانيا، ٢٠١٠م.

(١٢) **عماد حمد محمود الإبراهيم:** الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

(١٣) **محمد أحمد عبد الفضيل:** الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠١٥م.

(١٤) **محمود محمد زيدان محمد:** المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

(١٥) **الهيثم عمر سليم:** حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلة التقليدية والضمانات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانيا: المؤلفات المتخصصة:

١. **إبراهيم أحمد البسطويسي:** المسئولية عن الغش في السلع، دار شتات للنشر والبرمجيات ودار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.

٢. **إبراهيم أحمد البسطويسي:** المسئولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة، (دط)، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١١م.

٣. **تامر محمد سليمان الدمياطي:** إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، (ط١) الإسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠٩م.

٤. **جميل عبد الباقي الصغير:** الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، (دط)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٥. **حمدي غالب الجغبير**: العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، (ط١) بيروت منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٢م.

٦. **خالد موسى توني**: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٧. **سوسن سعيد شندي**: جرائم الغش التجاري، (دط)، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

٨. **السيد محمد أحمد السريتى**: التجارة الخارجية، (دط)، الإسكندرية الدار الجامعية، ٢٠٠٩م.

٩. **شريف محمد غنام**: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (دط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

١٠. **شيماء عبد الغني محمد عطا الله**: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة (دط)، (د.م.ن)، برلين للطباعة، ٢٠١٣م.

١١. **شيماء العفيفي**: ظاهرة الغش التجاري والتقليد بين رفض الجهات الحكومية وقبول المجتمع، (دط)، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٩م.

١٢. **عبد الله حسين على محمود**: حماية المستهلك من التجاري والصناعي، (ط٢)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

١٣. **عبد الحق حميش:** حماية المستهلك من منظرو إسلامي، (دط)، الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٤م.

١٤. **عبد الرازق الموافي عبد اللطيف:** الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، دراسة مقارنة (د.ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

١٥. **عبد الفتاح بيومي حجازي:** الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، (ط١)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م.

١٦. **عبد القادر محمد عبد القادر:** ملامح من حماية المستهلك، (د.ط)، (د. م . ن)، قاف للإنتاج الفني والإعلامي، ٢٠٠٣م.

١٧. **عبد المنعم موسى إبراهيم:** حماية المستهلك، (ط١) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

١٨. **علي محمد جعفر:** المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، (ط١)، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

١٩. **غنام محمد غنام:** دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، (ط١) المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠م.

٢٠. **قدري عبد الفتاح الشهاوى:** شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكراته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي (ط١)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

٢١. **كوثر سعيد عدنان خالد:** حماية المستهلك الإلكتروني، (دط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

٢٢. **محمد بودالي:** حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (دط)، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٦م.

٢٣. **محمد بن موسى نصر:** جريمة الغش أحكامها وصورها، وآثارها المدمرة، (دط)، دبي، مكتبة الفرقان، ٢٠٠٨م.

٢٤. **محمد سعيد احمد إسماعيل:** أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (ط١) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٢٥. **محمد عبد الرحيم الناغي:** الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، (ط١)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

٢٦. **محمد عبد القادر العبودي:** المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، (دط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٢٧. **مصطفي أحمد أبو عمرو:** موجز أحكام قانون حماية المستهلك، (ط١)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م.

٢٨. **ممدوح محمد علي مبروك:** ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، (دط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١. **أحمد محمد قائد مقبل:** المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أطروحة دكتوراه كليــة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢. **أحمد محمد محمود خلف:** الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢م.

٣. **إبراهيم حسن عمر بزامة:** الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.

٤. **إيمان محمد المغاورى إبراهيم:** اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.

٥. **آمنة صامت:** الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٦. **خالد محمد أحمد سبيتان:** الحماية المدنية والإجرائية للمستهلك كجزء من قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩م.

٧. **شكري بن محمد الهادي النهاري:** الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المرقب، ٢٠٠٩م.

٨. **عبد الحميد الديسطى عبد الحميد:** آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م.

٩. **عمر محمد عبد الباقي خليفة:** الحماية العقدية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

١٠. **محمد مصطفي عبد الصادق مرسي:** الحماية القانونية للعلامات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

رابعا: الأبحاث والمجلات العلمية:

١. **ابتسام على البدواوي:** الحماية المدنية للمستهلك وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة مصر رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون حماية

المستهلك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات ذات الصلة، مصر، أكاديمية شرطة دبي، سلسلة الرسائل العلمية، دراسات قانونية، العدد (١٦)، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢. **أحمد السعيد الزقرد:** حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥.

٣. **خالد حامد مصطفي:** الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتقليد مصر، بحث منشور بمجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، العدد (١٠) السنة السادسة رجب، ١٤٣٤هـ يونيو ٢٠١٣م.

٤. **ناصر خليل جلال – سميرة عبد الله مصطفي:** قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي – مجلة جامعة الشارقة – المجلد ١٢ – العدد ١ – يونيو – ٢٠١٥م.

٥. **نائل علي مساعدة:** الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني – مجلة المنارة – جامعة آل البيت الأردن المجلد ١٢ العدد ١٢ – ٢٠١٦م.

٦. **ندوة حماية المستهلك بين الواقع والتطبيق:** المجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية – بيروت – لبنان – ٢٠٢٠م.

٧. **يلس آسيا:** الالتزام بالإعلام في عقد البع الاستهلاكي رسالة ماجستير – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر – ٢٠١٧م.

خامسا: المقالات والبحوث والتقارير والمؤتمرات:

١. **أحمد السيد صاوي:** المحاكم الاقتصادية مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع١، ٢٠١٠م.

٢. **أسامة عبد العليم الشيخ:** "مجلس العقد في عقود التجارة الإلكترونية وأثره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، ج ١، ع٤١، أبريل ٢٠٠٧م.

٣. **جمال السعيدي:** المفهوم العام للغش ودراسة واقعية لنماذج عن تغير أسعار السلع "، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠٠٨م.

٤. **حسين شحادة الحسين:** الغش في الاعتمادات المستندية مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٢، س ٣١، ٢٠٠٧م.

٥. **شريف محمد غنام:** "حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالموقع الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٤ ، س٢٨، ٢٠٠٤م.

٦. **عبد الرحمن السيد قرمان:** حماية العلامة التجارية المشهورة ، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع٣٣٤، س ٢٩، ٢٠١٠م.

٧. **عبد الوهاب عمر البطراوي:** أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، ع ١، س ١٣، ٢٠٠٥م.

٨. **محمد بنداري:** نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان "، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، ع١، س ٨، ٢٠٠٠م.

سادسا: القوانين الفرنسية:

١. قانون الاستهلاك الفرنسي Code de la consommation وتعديلاته.

٢. القانون التجاري الفرنسي Le Code du commerce.
٣. القانون المدني الفرنسي Le Code Civil.

سابعا: القوانين المصرية:

١. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤م.
٢. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
٤. القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.
٥. القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ولائحته التنفيذية.

ثامنا: أحكام القضاء الفرنسي:

مواقع الأحكام القضائية الفرنسية:
- http://www.jurifrance.com
- http://www.Juriscom.net

تاسعا: أحكام القضاء المصري:

– الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، مجموعة أحكام النقض، الصادرة عن المكتب الفن لمحكمة النقض المصرية.
– أحكام المحكمة الدستورية العليا.

عاشرا: المراجع الأجنبية:

1. A. Vitu "La protection penal de l'interet public et l'interet des associes dans les societes commerciales et civiles" Rapport presente aux cinquieme journees juridiques Franco-Italienne, Paris, Nancy, 5-10 juin 2014.

4. ANDRE GIUDICELLI: Publicite fausse ou de nature a induire enerreur, constatation des infractions, revue de science criminelle, no 1 2017, chronique de jurisprudence, p126. et LAMY (CF): droit economique, 2017. ،

5. ARNAUD LECOURT: La Loi du 1er aout 1905: Protection du marche ou protection du consommateur, Recueil Dalloz, 2018.،

6. Baigun (D): les délits de mise en danger, Rev. inter., de dr., pén., 2016.

7.Bernardini (Roger); L'intention coupable en droit penal, These Dactylographiee Nice (2Vol) 2014.

8. BIHL (L): Consommation, Repettoire penale, DALLOZ, octobre 2013.

9. BIHL (L): Consommation, Repettoire penale, DALLOZ, octobre 2016.

10. BOULOC (B): Complicite en matiere de publicite trompeuse, revue de science criminelle, no 1, 2011.

11. BOULOC (B): Complicite en matiere de publicite trompeuse, revue de science criminelle, no 1, 2016.

12. BOULOC (B): La mauvaise foi dans la publicite trompeuse, revue de science criminelle, no 1,2015.

13. BOULOC (B): La mauvaise foi dans la publicite trompeuse, revue de science criminelle, no 1,2018.

14. CHAVANNE (A): Publicite fausse ou de nature à induire en erreur J.C.P., 2014.

15. Commission de réforme du droit du Canada, Document de travail no.

"2: la notion de blâmé " la responsabilité stricte Fev. 2017.

16. CORALIE AMBOISE CASTEROT: Publicite trompeuse, revue de

sciences criminelles et de droit penal compare, 2016،

17. CORALIE AMBOISE CASTEROT: Publicite trompeuse, revue de sciences criminelles et de droit penal compare, 2016.

18. David R.T, the Impact of the Internet on the Taxation of Intematienal Transaction, Bulletin for International of Fisical Documentation, vol. 50، No, 11-12-2015.

19. Donnedieu de vabres (H); la notion document dans la faux en écritures, Examen critique du système constructif français, Rev. Sc, Crim. 2016.

20. EANDIDER (W): DROIT penal des affaires, 3° edition, DAL LOZ, 2016.

21. Feller (S.Z): les délits de mise en danger, Rev. inter. de. dr. Pén., 2010.

22. FOURGOUX (J.C.I), MAHAILOV (J), JEANNIN (M.V): Prin cipes et pratiques de droit de la consommation, Delmas, 2015.

ثالثا: مواقع شبكة الإنترنت:

1)http://unctad.org/en/Pages/Publications/E-Commerce-and−Development-Report-(Series).aspx

2)http://unctad.org/en/Pages/About%20UNCTAD/A-Brief-History-of- UNCTAD.aspx

3)http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a−ebook.pdf

4) www.unctad.org/ecommerce

5)http://www.unece.org/cefact/recommendations/rec_index.htm

6)http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2000_3/reed

7)http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html

8)http://www.unece.org/cefact/recommendations/rec_index.htm

9)http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html